

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٤ رمضان سنة ١٤٤١
الموافق (٢٧ أبريل سنة ٢٠٢٠)

العدد ٩٧
(تابع)



وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٦؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٧٣) ، و(١٢٠) ، و(١٤٨) ، و(١٤٩/الفقرة الأخيرة) ، و(١٦٥) ، و(١٨٨/الفقرة الثانية/أولاً) ، و(١٨٩/الفقرة الأولى) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها النصوص الآتية :

المادة (٧٣)

"يودع كل مكتب تخليص جمركى تأميناً نقدياً بمصلحة الجمارك مقداره (خمسون ألف جنيه) ، إذا كان المكتب شركة أموال ، ومبلغ (خمسة وعشرين ألف جنيه) ، إذا كان شركة تضامن ومبلغ عشرة آلاف جنيه ، إذا كان منشأة فردية ، تخصم منه المصلحة ما يستحق على المكتب من غرامات أو تعويضات عن المخالفات التى تقع منه أو من المستخلصين التابعين له ، كما تخصم منه قيمة التعويض الجابر للأضرار التى تلحق بالمصلحة عما يقع منهم أو بسببهم أثناء القيام بأعمال التخليص ، وعلى المكتب استكمال مبلغ التأمين بمقدار ما يتم خصمه منه من غرامات أو تعويضات" .

المادة (١٢٠)

"يلتزم صاحب المستودع المرخص له بمزاولة نشاط التخزين بأداء الجعالة

لمصلحة الجمارك على النحو الآتى :

(أ) المستودع العام :

(١٥٪) من إجمالي إيرادات المستودع خلال العام على ألا تقل عن (خمسين ألف

جنيه) ولا تتجاوز (سبعمئة وخمسين ألف جنيه) فى السنة .

(ب) المستودع الخاص :

(١٪) من قيمة الضرائب المقررة على البضائع المخزنة خلال العام ، وبالنسبة

للمشروبات الكحولية (١٪) من قيمتها ، على ألا تقل عن (خمسة وعشرين ألف جنيه)

ولا تتجاوز (خمسمئة ألف جنيه) فى السنة ، وبالنسبة للأدخنة والتبغ ومصنوعاته

(١٪) من قيمتها على ألا تقل عن (خمسة آلاف جنيه) ولا تتجاوز (مائة ألف جنيه)

فى السنة" .

المادة (١٤٨)

"يتم الإفراج مؤقتاً عن السيارات الخاصة بكل من :

(أ) اللاجئين السياسيين والصحفيين والمراسلين ومندوبى وكالات الأنباء الأجانب .

(ب) الطلبة والمتدربين الأجانب القادمين للدراسة والتدريب .

(ج) شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن وخبرائها الأجانب .

وتكون المدة متناسبة مع الغرض الذى تقرر الإفراج من أجله ، ويجوز مد مدة

الإفراج المؤقت للطلبة عن سياراتهم خلال فترة الإجازة الصيفية مع مضاعفة مقابل

تعليق أداء الضريبة المقررة حسب السعة اللترية .

ويكون سداد مقابل تعليق أداء الضريبة على النحو الآتى :

١ - السيارات ذات السعة اللترية حتى ١٦٠٠ سم^٣ :

(مائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(مائة وخمسون دولاراً) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار

إليها ، وبحد أقصى ستة أشهر .

٢ - السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ١٦٠٠ سم^٣ وحتى ٢٠٠٠ سم^٣ :

(مائتا دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(ثلاثمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ،

وبحد أقصى ستة أشهر .

٣ - السيارات ذات السعة اللترية أكثر من ٢٠٠٠ سم^٣ :

(أربعمائة دولار) أو ما يعادلها عن مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو جزء منها .

(ستمائة دولار) أو ما يعادلها عما يزيد على مدة الثلاثة أشهر المشار إليها ،

وبحد أقصى ستة أشهر .

وبالنسبة لسيارات شركات البحث والتنقيب عن البترول والمعادن ، وسيارات

الخبراء الأجانب العاملين بتلك الشركات ، يكون مقابل تعليق أداء الضريبة مبلغ (مائتا

دولار) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها" .

المادة (١٤٩)/الفقرة الأخيرة) :

"ويتم سداد مقابل تعليق أداء الضريبة وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة للبند (أ) ،

(وخمسين دولاراً) أو ما يعادلها عن كل ستة أشهر أو جزء منها بالنسبة للبند (ب) ،

وكذا بالنسبة للبند (أ) فى حال عدم الإعفاء وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل" .

المادة (١٦٥)

"إذا نشأ نزاع بين ذوى الشأن ومصلحة الجمارك فى الحالات المنصوص عليها

بقانون الجمارك ، جاز لهم تقديم طلب لمدير الجمرک المختص لإحالاته إلى التحكيم ،

فإن قبله يتم عرض النزاع على إحدى لجان التحكيم بعد سداد أمانة نفقات التحكيم

بواقع (ألف وخمسمائة جنيه) .

وفى حال طعن ذوى الشأن على قرار لجنة التحكيم غير النهائى يلتزم بسداد أمانة

نفقات لجنة التحكيم العليا بواقع (ثلاثة آلاف جنيه)" .

المادة (١٨٨)/الفقرة الثانية/أولاً :

"وفيما عدا ذلك تكون أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمى أو خارج الدائرة الجمركية على النحو الآتى :

أولاً - الملاحظة الجمركية لعمليات الشحن وتفريغ ونقل البضائع وفتح المخازن:

(عشرون جنيهاً) عن كل ساعة أو جزء منها ، وبحد أدنى مقداره (أربعون جنيهاً) لكل سفينة تجارية أو غيرها .

(خمسة جنيهات) عن كل ساعة أو جزء منها ، وبحد أدنى مقداره (عشرة جنيهات) لكل عربة سكة حديد .

(عشرون جنيهاً) عن كل ساعة أو جزء منها عن كل عملية ملاحظة أو توصيل أو تفتيش للماعونة أو حراسة عليها أو أى عملية أخرى يرخص بإجرائها تحت الملاحظة أو الرقابة الجمركية ، وبحد أدنى مقداره (أربعون جنيهاً) لكل عملية .

(خمسون جنيهاً) عن قيام لجنة تفتيش السفن بمراجعة مستندات البواخر وتفتيشها فى أيام العطلات وفى غير مواعيد العمل الرسمية ، وذلك عن كل باخرة .

(عشرون جنيهاً) عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة نقل بضائع تسليم صاحبه أو الترانزيت من الأرصفة إلى مخازن شركة الإيداع .

(عشرون جنيهاً) عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تفريغ أو سحب أو نقل المواد البترولية ومشتقاتها المستوردة أو المستخرجة من خام أجنبى .

(عشرون جنيهاً) عن كل ساعة أو جزء منها عن مراقبة تعبئة البضائع الواردة صباً التى تتم بناء على طلب ذوى الشأن .

(مائة جنيه) عن إجراءات تراخيص السفر لكل سفينة تجارية ، (وعشرين جنيهاً) لكل سفينة شراعية ، بما فيها شهادة التمكين .

(عشرون جنيهاً) عن تسليم واستلام الأشياء الثمينة" .

المادة (١٨٩)/الفقرة الأولى) :

"تُحصل القيمة الفعلية للسيل الجمركى بحد أدنى (ستين جنيهاً) للسيل واير قصر ، (ومائة جنيه) للسيل واير طويل ، وتكون مصاريف استخراج صور المستندات والأوراق الرسمية عن الواردات بواقع (خمسین جنيهاً) عن كل شهادة رسمية تصدرها مصلحة الجمارك أو صورة مستند أو بيان جمركى علاوة على ضريبة الدمغة المستحقة" .

(المادة الثانية)

تُضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك المشار إليها مادة جديدة برقم (١٨٩ مكرراً) نصها الآتى :

تُحدد أثمان النماذج والمطبوعات المبينة بالجدول التالى وفق السعر الوارد قرين كل منها :

م	النموذج أو المطبوع	المقابل بالجنيه
١	إقرار جمركى عن بضائع مصدرة	٣٠
٢	إقرار جمركى عن بضائع واردة	٣٥
٣	إقرار جمركى عن بضائع عابرة (ترانزيت)	٥٠
٤	إقرار جمركى عن بضائع واردة بنظام الدروباك	٥٠
٥	ملف الإقرار الجمركى الآلى + استمارة التكويد SAD	٥٠
٦	إقرار جمركى عن الأمتعة الشخصية	٥٠
٧	نموذج طلب إرسال	٥٠
٨	نموذج طلب تخزين	٤٠
٩	نموذج طلب تفريغ	٤٠
١٠	نموذج تموين سفن	٤٠
١١	نموذج تمكين سفر	٢٠
١٢	بيان جمركى عن سيارة برسم المنطقة الحرة	٥٠
١٣	كشف استخلاص صادر (دفتر ١٠٠ ورقة)	٥٠٠
١٤	دفتر كارتات صادر	٥٠٠

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٤/٢٠٢٠

وزير المالية

د . محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

١٣٠٩ - ٢٠٢٠/٤/٣٠ - ٢٠١٩ / ٢٥٧٩٠



صورة الكترونية لإيداع المطابع الأميرية
المطابع الأميرية العامة لشئون المطابع الأميرية